



[illegible]



مقول من الشفا للقاضي عياض المالكي رحمه الله عليه
في باب حكم من سب الله **فصل**
في تحقيق القول في الكفار المتأولين قد ذكرنا مذاهب
السلف في الكفار أصحاب البيع والأسياء المتأولين
من قال قولاً يوجب قتله إلى كفره إذا وقع عليه
لا يقول باليؤديه قوله عليه وعلى اختلاف الفقهاء
والمستكملين في ذلك فمنهم من سب التكفير الذي
قال به الجمهور من السلف ومنهم من يراه من
سواء المؤمنين وتكلم لهم بالحكمة ولهذا قال سخطوا
عليه من صلى خلفهم قال وهو قول جميع أصحاب مالك
المعروفة وابن كنانة وأصحاب قال لا يمسك من كفره
من الإسلام واعتطرب الزون في ذلك وقد حقق
عن القول بالتكفير وهذه اختلاف قول مالك في
ذلك وقد حقق إعادة الصلاة خلفهم وإلى نحو هذا
ذهب القاضي البوكري إمام أهل التحقيق والبرهان

المعصية التي اذ يقول الامم هو اسم الله واما قالوا
 قولنا يودي اليه واضطرب قوله في المسئلة على ما مضى
 قولنا انما حاله بين الشئ من قال في بعض الامم
 على ان من كفرهم لا يداو الي لا فعل من كفرهم ولا اكل
 ولا الصدقة على تيمم وكلف في نواحيهم على ذلك في ميراث
 المرتد وقال الصالحون يستلمون من المسلمين ولا يؤمنون
 المسلمين والكفرة لا الى وان الكفرة خصلة بالليل والليل
 اضطرب فيه قول شيخنا في الحسن الاستعانة والكفر قول
 الكفرة خصلة والادرة وهو الجرح وهو قوله الذي في وقال
 مرة من اعتقد ان الله حليم او انبياء او بعض من تلقاه
 في الطريق فليس يعلم به وهو كما في بعض خطابه ابو العباس
 الذي في جوابه الذي في محمد بن عبد الحق وكان بمسألة عن المسئلة
 فاعتذر لمان الفلوط فبما يصعب لان او حال كما في في
 الله او اخراج من اعطى في الدين وقال غيره من المحققين
 الذي يجب الاخر من الكفر في اهل التاويل فان سئل

وان الكفر